

**مرسوم يتعلق بصرف مكافأة للعاملين
بمؤسسات التعليم العتيق ومنحة دراسية
للتلاميذ والطلبة بها**

صيغة محينة بتاريخ 3 يناير 2013

مرسوم رقم 2.07.155 صادر في 5 رجب 1429
(9 يوليو 2008) بصرف مكافأة للعاملين بمؤسسات
التعليم العتيق ومنحة دراسية للتلاميذ والطلبة بها

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.12.588 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012)،
الجريدة الرسمية عدد 6114 بتاريخ 20 صفر 1434 (3 يناير 2013)، ص 7.
- المرسوم رقم 2.11.554 الصادر في 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)،
الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011)، ص
5276.

**مرسوم رقم 2.07.155 صادر في 5 رجب 1429
(9 يوليو 2008) بصرف مكافأة للعاملين بمؤسسات
التعليم العتيق ومنحة دراسية للتلاميذ والطلبة بها¹**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424
(4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولاسيما
المادتين 1 و14 منه؛

وعلى القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، ولاسيما المادة 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.376 الصادر في 6 رجب 1384 (11 نوفمبر 1964) بتحديد
كفايات منح مساعدات للمدرسين والتلاميذ والطلبة بالمدارس القرآنية التابعة لوزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967)
بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 877.06 الصادر في 5 ربيع الآخر
1427 (3 ماي 2006) بتحديد المؤهلات التربوية الواجب توافرها في مديري مؤسسات
التعليم العتيق والمدرسين بها؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 رجب 1429
(8 يوليو 2008)،

¹ - الجريدة الرسمية عدد 5646 بتاريخ 6 رجب 1429 (10 يوليو 2008)؛ ص 2064.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تصرف مكافأة جزافية لمدرسي ومديري مؤسسات التعليم العتيق تحدد مقاديرها الشهرية حسب الجدول (أ) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الأولى مكرر²

تصرف مكافأة جزافية للكتاب العامين والحراس العامين للخارجية والحراس العامين للداخلية والمقتصدين والمستخدمين الإداريين العاملين بمؤسسات التعليم العتيق، وكذا لمراقبي الكتاتيب القرآنية والمفتشين الإداريين والتربويين لمؤسسات التعليم العتيق؛

تحدد المقادير الشهرية لهذه المكافأة حسب الجدول (ج) الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تصرف منحة دراسية جزافية للتلاميذ والطلبة الذين يدرسون، بصفة منتظمة، بمؤسسات التعليم العتيق تحدد مقاديرها الشهرية حسب الجدول (ب) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

كل مستفيد من المكافأة أو المنحة توقف عن العمل أو الدراسة بصفة نهائية أو لمدة مؤقتة تتجاوز ثلاثين يوما بدون مبرر مقبول، يرجع مبالغ المنحة أو المكافأة التي استفاد منها برسم مدة انقطاعه أو بعد توقفه.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح أكتوبر 2007.

2 - تم تنميط المرسوم بالمادة الأولى مكرر بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.588 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6114 بتاريخ 20 صفر 1434 (3 يناير 2013)، ص 7.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء: أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الجدول (أ)

مقادير المكافأة الجزافية الشهرية المخصصة
لمدرسي ومديري مؤسسات التعليم العتيق³

المقادير	الأطوار
2.500 درهم لكل واحد	الطور الأولي العتيق
3.000 درهم لكل واحد	الطور الابتدائي العتيق
3.500 درهم لكل واحد	الطور الإعدادي العتيق
4.000 درهم لكل واحد	الطور الثانوي العتيق
	الطور النهائي العتيق

الجدول (ب)

مقادير المنحة الجزافية الشهرية المخصصة
لتلاميذ وطلبة مؤسسات التعليم العتيق

المقادير	الأطوار
150 درهما لكل واحد	الطور الابتدائي العتيق
200 درهم لكل واحد	الطور الإعدادي العتيق
250 درهما لكل واحد	الطور الثانوي العتيق
400 درهم لكل واحد	الطور النهائي العتيق

3 - تم تغيير الجدولان "أ" و "ب" الملحقان بالمرسوم بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.554 الصادر في 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011)، ص 5276.

الجدول (ج)

مقادير المكافأة الجزافية الشهرية المخصصة

للكتاب العامين والحراس العامين للخارجية والحراس العامين للداخلية
والمقتصدين والمستخدمين الإداريين العاملين بمؤسسات التعليم العتيق ومراقبي الكتاتيب
القرآنية والمفتشين الإداريين والتربويين لمؤسسات التعليم العتيق⁴

المهمة	الأطوار	المقادير الشهرية
الكتاب العامون	الطور النهائي العتيق.	2.500 درهم لكل واحد.
الحراس العامون للخارجية	الطور الثانوي العتيق.	2.000 درهم لكل واحد.
	الطور الإعدادي العتيق.	2.000 درهم لكل واحد.
	الطور الابتدائي العتيق.	2.000 درهم لكل واحد.
	الطور الثانوي العتيق.	2.000 درهم لكل واحد.
الحراس العامون للداخلية المقتصدون	الطور الإعدادي العتيق.	2.000 درهم لكل واحد.
	الطور الابتدائي العتيق.	2.000 درهم لكل واحد.
	الطور النهائي العتيق.	2.000 درهم لكل واحد.
المفتشون التربويين المفتشون الإداريون	الطور الثانوي العتيق.	2.000 درهم لكل واحد.
	الطور الإعدادي العتيق.	
	الطور الابتدائي العتيق.	
	الطور النهائي العتيق.	
المستخدمون الإداريون	الطور الثانوي العتيق.	1.500 درهم لكل واحد.
	الطور الإعدادي العتيق.	
	الطور الابتدائي العتيق.	
	الطور النهائي العتيق.	
مراقبو الكتاتيب القرآنية	الطور الأولي العتيق.	1.500 درهم لكل واحد.